وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

.....

(قرار)

لجنة طعن – الدائرة الثانية بقطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح – في الطعن رقم ٩٩ لسنه ٢٠١٥

مأمورية ضرائب كوم حمادة ،،

– بالجلسة المنعقدة بصفة سرية – بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور – لاظوغلي – محافظة القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ ،،

وذلك بالهيئة المشكلة من السادة :-

السيد الأستاذ المستشار / هاني نبيل صبحي محمد

وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمد السيد علي البرل

الأستاذ / محمد علي حسن علي

المحاسب / ناصر جرجس ميخائيل

المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

السيدة / أمل خير الله محمود – أمينا للسر

((صدر القرار التالي))

في موضوع الخلاف بين مأمورية ضرائب كوم حمادة – والطاعن / عبد الغفار زكريا عبد الغفار الغمراوي – بناحية شارع الثورة بجوار المزلقان البحري – كوم حمادة ، محافظة البحيرة – بشأن تقدير إيراده المهني – من نشاط طبيب أشعة ومعمل تحاليل – في السنوات ٢٠١٢/٢٠١١ – ملف رقم ٦/٣٨١٠/٧١٢/٤٩/٠٠ ،،

الوقائع

تتلخص وقائع النزاع في التالي :-

الإقرارات :- لا توجد اقرارات ضريبية مرفقة عن سنتي النزاع – وثابت بالتقرير الأولي أنها مقدمة وبياناتها كالتالي الآتية :-

سنه ٢٠١١ مقدم برقم ١٠٧٥٧ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ ثابت به التالي :-

الإيراد من المرتبات	٥١٧٠ ج
الإيراد المهني	٥٦٥٨
جملة صافي الإيراد	١٠٨٢٨

سنه ٢٠١٢ مقدم برقم ٤٤٧٦ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ ثابت به التالي :-

الإيرادات من المرتبات	١٢٦٣٤ ج
الإيراد المهني	٧٦٥٠
جملة صافي الإيراد	٢٠٢٨٠

• الكيان القانونـــي :- فـــــــردي " شخص طبيعي "

• وقدرت المأمورية جملة صافي الإيراد من الإيراد المهني والإيراد من المرتبات كالتقرارات الضريبية كالتالي

سنه ٢٠١١ إجمالي الإيراد المهني = ٦٠٠ ج يومياً × ٢٦ يوم × ١٢ شهر	= ١٨٧٢٠٠ ج
يخصم ١٠ % مصروفات	١٨٧٢٠
صافي الإيراد المهني	١٦٨٤٨٠
صافي الإيراد من المرتبات كالاقرار	٥١٧٠
جملة صافي الإيراد	١٧٣٦٥٠
سنه ٢٠١٢ إجمالي الإيراد المهني = ٦٠٠ ج يومياً × ٢٦ يوم × ١٢ شهر	= ١٨٧٢٠٠ ج
يخصم ١٠ % مصروفات	١٨٧٢٠
صافي الإيراد المهني	١٦٨٤٨٠
صافي الإيراد من المرتبات كالاقرار	١٢٦٣٤
جملة صافي الإيراد	١٨١١١٤

- وأخطرت المأمورية الطاعن بأسس التقدير بالنموذج ١٩ ض بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ وطعن عليها بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٤ - وأحيل الخلاف إلي لجنـــة الطعـــن التـــي حـــددت أول جلـــسة لنظـــر النـــزاع بتـــاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ وورد علم الوصول بفيد تمام الإعلان ولم يحضر أحد - وقررت اللجنة حجز الطعن للقرار مع التصريح بالمذكرات والمستندات لمدة شهر لجلسة ٢٠١٥/١٢/١٣

• هذا وقد وردت مذكرة دفاع وحافظة مستندات للإدارة العامـــة للجـــان الطعـــن بتـــاريخ ٢٠١٥/١١/٩ أي خلال المدة المحددة من جانب اللجنة وهي شهر من جلسة [illegible] تتلخص الاعتراضات والطلبات في الآتي :-

أولا : من الناحية الشكلية

- المطالبة بقبول الطعن شكلا لتقديمه في الميعاد القانوني طبقا للمادة ١١٧ من القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥

ثانيا : الناحية الموضوعية

١- المطالبة بتحديد بداية مزاولة النشاط الفعلية للنشاط إعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٢٧ طبقا للترخيص المكاني للعيادة التي يزاول من خلالها النشاط

٢- المطالبة بالأعفاء القانوني طبقا للمادة ٣٦/ ٥ من القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ استناداً للطلب السابق المتعلق باعتبار مزاولة النشاط من ٢٠٠٩/٥/٢٧ لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولته المهنة الحرة والالتزام بالضريبة إعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء واستبعاد المحاسبة بالحفظ عن علم ٢٠١١ والفترة من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٢/٥/٢٦ لدخولها ضمن الإعفاء الثلاثي

٣- تخفيض الإيراد اليومي من الأشعة إلي ١٠٠ ج ومن التحاليل إلي ١٠٠ج

٤- تخفيض عدد أيام العمل سنويا إلي ١١ شهر وذلك لاستبعاد شهر لقضاء الأجازة السنوية من العمل في العيادة والعمل الوظيفي كحالات المثل

٥- خصم تكاليف مزاولة النشاط (تكاليف التشغيل) وهي قيمة أفلام الأشعة والأحماض اللازمة لمزاولة نشاط الأشعة بمبلغ ١٤٩٨٠ ج وكذلك قيمة الكيماويات والمستلزمات اللازمة لنشاط معمل التحاليل بمبلغ ٧٩٠٢ ج من واقع المستندات المرفقة بحافظة المستندات من شهر يونيه ٢٠١٢ وهي بداية الخضوع للمحاسبة حتى نهاية علم ٢٠١٢

٦- خصم قيمة اهلاك أجهزة الأشعة والتحاليل والأجهزة الكهربائية والأدوات والمعدات والأثاث والتي بلغت قيمتها من واقع المستندات كالتالي :- (أجهزة الأشعة مبلغ ٤٠٧٨٠٠ ج – أجهزة التحاليل مبلغ ٤٣٥٤١ ج – أدوات ومعدات طبية وأثاث مبلغ ٩٢٦٥ ج – أجهزة كهربائية مبلغ ٧٠٠٠ ج)

٧- المطالبة بحساب الأهلاك طبقا للمادة ٢٥ من القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥

٨- المطالبة بخصم أجر المديرة الفنية للمعمل بواقع ٥٠% من إيراد المعمل لأن الطاعن أخصائي أشعة فقط

٩- خصم قيمة استهلاك المياة مبلغ ٢٣٥,٥ ج والإنارة بمبلغ ٣٠٢٢,٣ ج والتأمينات الاجتماعية لعدد ٢ عامل بمبلغ ١٣٢٠ ج وهي عن عام ٢٠١٢ بالكامل بعد ما تستقر عليه اللجنة في خصوص بداية المحاسبة

١٠- خصم أجور لعدد ٤ عمال (٢ عامل مؤمن عليه + ٢ عامل مؤمن عليه) بأجر شهري ٥٠٠ ج لكل عامل

١١- خصم القيمة الايجارية لمكان مزاولة النشاط كربط بضرائب العقارية أو إيجار المثل

١٢- خصم مصاريف النظافة والتطهير بمبلغ ٣٠٠ ج شهرياً

١٣ – خصم مصاريف نثرية والانتقالات مبلغ ٥٠٠ ج شهرياً

١٤- المطالبة بتطبيق المادة ٣٣ من القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتطبيق القرار الوزاري رقم ١٧ لسنه ٨٤ الصادر في تحديد مؤشرات الدخل وتكاليف مباشرة مهنة الأطباء ،

وفي حالة عدم أخذ اللجنة بما طالبنا به من مصروفات إدارية وعمومية – المطالبة بخصم نسبة ١٠ % من إجمالي الإيراد كنص المادة ٣٥ من القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥

١٥- تطبيق أحكام القانون رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته بالنسبة للمرتبات في السنوات ٢٠١١/٢٠١٢ وخصم الضريبة المسددة في جهة العمل من الضريبة المستحقة

١٦- الطعن علي كافة أسس التقدير الواردة بمذكرة تقدير الأرباح والنموذج ١٩ ضرائب وكل ما يتعلق بتطبيق القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ جملة وتفصيلا

* مرفق بمذكرة الدفاع حافظة مستندات تنطوي علي الآتي :-

١- عقد شراء العيادة

٢- شهادة صادرة من جامعه الأسكندرية

٣- عدد ٢ شهادة صادرة من النقابة العامة للأطباء

٤- مستخرج رسمي صادر من وزارة الصحة – الإدارة العامة للأشعة – المكتب التنفيذي للوقاية من الأشعة

٥- ترخيص تشغيل منشآة طبية (الترخيص المكاني)

٦- عدد ٢ بيان بمفردات المرتب عن عام ٢٠١١/٢٠١٢ + إفادة بالأساس المجرد من مستشفي كوم حمادة العام

٧- عدد ٨ فاتورة بقيمة أفلام الأشعة والأحماض لعيادة الأشعة

٨- عدد ٢٦ فاتورة بقيمة الكيماويات ومستلزمات معمل التحاليل

٩- عدد ١١ إيصال من الهيئة القومية للتأمين الأجتماعي + ٢١ إيصال كهرباء من شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء + عدد ١١ إيصال مياة من شركة مياة الشرب والصرف الصحي بالبحيرة ،

للعيادة + عدد ٤ صورة بطاقة رقم قومي للعاملات بالعيادة + ٤٥ فاتورة بقيمة مصروفات النظافة والتطهير

١٠ – عدد ١٤ فاتورة بقيمة الأجهزة الطبية للأشعة والتحاليل والأدوات والمعدات الطبية والأثاث

اللجنـــــــــــة

بعد الأطلاع علي الأوراق والمستندات والمداولة القانونية – وحيث أن الطعن قد رفع في الميعاد القانونـــــي فهو مقبول شكلا –

وفي الموضوع فيما آثارة الطاعن من اعتراضات وطلبات كما جاء بالدفاع – وبالرجوع الي [illegible] تبين الآتي :-

* معاينة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ أسفرت عن أن المنشأة عبارة عن شقة بالدور الثالث مساحتها ٩٠ م٢ كائنة بشارع الثورة بجوار المزلقان البحري بكوم حمادة – بها صالة فيها مكتب للعاملة ومقاعد للحالات الواردة علي المعمل ودولاب خاص بأوراق المعمل – يوجد حجرة خاصة بالطبيب بها مكتب ودولاب زجاجي صغير وسرير كشف وجهاز طبعه وكمبيوتر وجهاز سونار وعدد ٢ شاحن وشاشة عرض تم توصيلها بجهاز السونار – حجرة آخري بها جهاز أشعه سينية وماكينة تحميض وكاسيت تصوير (أشعة) – حجرة معمل بها جهاز كمبيوتر وجهاز كيمياء وميكروسكوب وحضانة وفرن وثلاجة وطبعة – وجد عدد ٥ حالات أثناء المعاينة بانتظار استخراج نتيجة التحاليل الخاصة بهم ..

– ذكر الممول أن العمل يومياً فيما عدا يوم الجمعة من الساعة ٩ صباحاً إلي الساعة ٧ مساءاً

– بسؤال الممول عن أنواع التحاليل ذكر الآتي :-

النوع	عدد الحالات اليومية	السعر سنه ٢٠١٣	السعر سنه ٢٠١٠
وظائف كبد	٢ حالة (٣ وظائف للكبد)	سعر الوظيفة ١٠ ج	٧ ج : ٨ ج
وظائف الكلي	٢ حالة (٣ وظيفة للكلي)	سعر الوظيفة ١٠ ج	٧ ج : ٨ ج
بول وبراز	٤ : ٥ حالة	٨ ج	٦ ج
صورة دم	١ : ٢ حالة	٢٠ ج	١٥ ج
سكر	٢ حالة	٥ ج	٤ ج
هرمون	٢ : ٣ حالة اسبوعياً	٢٠ ج	١٥ ج
فيروسات	٢ : ٣ حالة اسبوعياً	٢٠ ج : ٣٠ ج حسب نوع الفيرس	٢٠ج : ٣٠ ج
أورام	حالة واحدة شهرياً	٣٠ ج	٣٠ ج

وهناك أنواع أخري من التحاليل النادرة جداً يكون عملها بسيط

– أما بخصوص الأشعة ذكر الآتي :-

النوع	عدد الحالات اليومية	السعر سنه ٢٠١٣	السعر سنه ٢٠١٠
أشعة عادية	٢ حالة	٢٥ ج تقريباً	١٥ ج تقريباً
موجات صوتية	٥ حالة	٤٥ ج تقريباً	٣٠ ج تقريباً

– وأفاد الممول بأن إيراد التحاليل اليومية من ١٥٠ ج : ٢٠٠ ج تقريباً – والإيراد من الأشعة يومياً من ١٥٠ ج : ٢٠٠ج تقريباً

– لا يوجد مصدر آخر للدخل سوي أنني موظف بالمستشفي العام بكوم حماد

من الاستعراض السابق واسترشاداً بمحاضر الأعمال والثابت بأوراق الملف والمستندات المقدمة من الطاعن تقرر اللجنة الآتي :-

أولا : بشأن المطالبة بتحديد بداية مزاولة النشاط الفعلية للنشاط إعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٢٧ طبقا للترخيص المكاني للعيادة التي يزاول من خلالها النشاط . وتحقيقاً لذلك تستعرض وتوضح وتقرر اللجنة الآتي :-

* ثابت بصدر مذكرة تقدير الأرباح الآتي حرفياً " سبق محاسبة الممول عن نشاطه حتى نهاية سنه ٢٠١٠ وذلك بحفظ المحاسبة عن تلك السنة لدخولها ضمن فترة الإعفاء الضريبي حيث أن بداية نشاط الممول ٢٠٠٨/١/١ " ولم توضح المأمورية سندها في تحديد بداية النشاط إعتباراً من ٢٠٠٨/١/١

* جاء خطاب منطقة ضرائب البحيرة ثان – مأمورية ضرائب كوم حمادة بناءاً علي إخطار اللجنة للمأمورية بتحديد جلسة ٢٠١٥/١٠/٢٥ لنظر الطعن الماثل عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١١ ثابت به التالي حرفياً " بداية النشاط ٢٠٠٨/١/١ وتم حفظ المحاسبة عن السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٨ لدخولها ضمن فترة الإعفاء الضريبي – وعليه نتمسك بما ورد بمذكرة فحص المأمورية "

* قدم الطاعن ضمن حافظة المستندات المقدمة للجنة المستندات الآتية :-

١- شهادة صادرة من جامعة الإسكندرية تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ منح / عبد الغفار زكريا عبدالغفار الغمراوي – درجة الماجستير في الأشعة التشخيصية

٢- مستخرج رسمي من سجلات الأخصائي صادر من النقابة العامة للأطباء تفيد بأن رقم القيد بجدول الأخصائي ١٥١٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ وفرع الاختصاص / أشعة تشخيصية والشهادة والمؤهلات / ماجستير الأشعة التشخيصية

٣- شهادة عيادة تخصصية صادرة من النقابة العامة لأطباء مصر – تفيد بأن التسجيل باسم / عبد الغفار زكريا عبد الغفار الغمراوي – اسم العيادة / عيادات الغمراوي التخصصية – اسم المدير الفني/ عبد الغفار زكريا عبد الغفار الغمراوي – تاريخ التعين ٢٠٠٨/٤/٢٩ – رقم قيدة / ١٥٥٩٨ – تخصصه / أشعة تشخيصية – عنوان العيادة / شارع الثورة . كوم حمادة – التسجيل برقم ٤٢١ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩ – التخصصات / تحاليل طبية وباطنه وجراحة عامة وأشعة تشخيصية

٤ - مستخرج رسمي من سجل الأماكن التي تستخدم فيها الإشعاعات المؤينة طبقا لنص القانون ٥٩ لسنه ٦٠ – صادر من وزارة الصحة . الإدارة العامة للأشعة . المكتب التنفيذي للوقاية من الأشعة – يفيد بأن اسم المكان الذي تستخدم فيه الإشعاعات المؤينة / مركز الغمراوي للأشعة – رقم قيد المكان وتاريخه / ٣١٥٩ في ٢٠٠٩/٥/٢١ – اسم المشرف / عبد الغفار زكريا عبد الغفار – رقم القيد الشخص المشرف وتاريخه / ١٥٥٨ في ٢٠٠٩/٤/١٢ – نوع الجهاز / جهاز أشعة ليستم قوة ٢٥٠٠ أ ، ١٥٠ ك . ت – عنوان المكان / كوم حمادة شارع الثورة المزلقان البحري . محافظة البحيرة

٥- ترخيص تشغيل منشآة طبية (الترخيص المكاني) رقم ٣٥٨٦ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠ صادر من مديرية الصحة والسكان بالبحيرة – إدارة العلاج الحر – يفيد بأن نوع المنشآة / عيادة تخصصية – اسم المنشآة / عيادات الغمراوي التخصصية – التخصصات التي تزاول بالمنشآة / باطنه وجراحة عامة وأشعة

تشخيصية – الخدمات المكملة وأرقام تراخيصها / جهاز الأشعة برقم ٣١٥٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ -- اسم صاحب المنشأة / عبد الغفار زكريا عبد الغفار الغمراوي – التغيرات التي طرأت علي المنشأة / تم إضافة ترخيص معمل التحاليل الصادر برقم ٥٥٧٠ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ ومديرة الفني الدكتورة / وفاء محمد أحمد بكر

** وأمام ما تقدم يتضح للجنة أن بداية مزاولة النشاط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمكان الذي يزاول من خلاله والصادر بشأنة ترخيص منشأة طبية (الترخيص المكاني) رقم ٣٥٨٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ وذلك استناداً للمستندات السالف سردها لتلازمها وتزامنها لإصدار الترخيص المشار إلية .

مما تنتهي معة اللجنة إلي إجابة الطاعن لطلبه في هذا الشأن – وتقرر تحديد بداية مزاولة الطاعن لنشاطه عيادة أشعة إعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٢٧ ..

ثانيا : بشأن المطالبة بالتمتع بالإعفاء القانوني طبقا للمادة ٣٦ / ٥ من القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ . وتحقيقاً لذلك . فقد قامت المأمورية طبقا للثابت بملف الطعن بالتقرير بإعفاء الطاعن لمدة ثلاث سنوات وهي ٢٠٠٨ /٢٠٠٩ / ٢٠١٠ باعتبار أن بداية مزاولة النشاط من ٢٠٠٨/١/١ وعادت وأكدت بالخطاب الوارد منها بعد إعلانها بتحديد جلسة لنظر الطعن من جانب اللجنة والذي تم استعراضه بالبند اولاً ..

وأمام ذلك وحيث انتهت اللجنة إلي تحديد بداية مزاولة الطاعن لنشاطه عيادة أشعة إعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٢٧ وبإنزال حكم المادة ٣٦ / ٥ من القانون والتي تنص علي أنه تعفي من الضريبة (.إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر ...)

تكون مدة الإعفاء إعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٢٧ حتى ٢٠١٢/٥/٣١ . وعلية تنتهي اللجنة إلي إجابة الطاعن لطلبه في هذا الشأن وتقرر إلغاء المحاسبة وحفظ الملف عن السنوات ٢٠١١ والفترة من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٢/٥/٣١ لوقوعها في نطاق فترة الإعفاء الذي انتهت اللجنة إلي تعزيزة .. ولا ينال من ذلك تقديم الطاعن للإقرارات الضريبية عن سنتي النزاع وسداد الضريبة من واقع تلك الإقرارات . إذ المقرر قانوناً أنه لا يجوز الاتفاق علي ما يخالف القانون ..

ثالثا : بشأن أسس التقدير . فاللجنة تتناولها تفصيلياً طبقا لما جاء بشأنها من طلبات بمذكرة الدفاع والتي استعرضتها اللجنة بوقائع القرار بعد إعادة ترتيبها علي النحو الذي سيرد لاحقاً للتقرير بمدي أحقية الطاعن في ذلك من عدمة باعتبار أن الحالة الماثلة أمام اللجنة تقديرية . وذلك

* بشأن مطالبة الطاعن بتطبيق المادة ٣٣ من القانون رقم ٩١ لسنه ٠٥ ... رقم ١٧ لسنه ٨٤ الصادر بشأن تحديد مؤشرات الدخل وتكاليف مباشرة مهنة الأطباء

- فقد وردت المادة ٣٣ من القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ بالفصل الثاني من الباب الرابع المتعلق بإيرادات المهن غير التجارية بشأن تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة . والتي نصت علي أنه (... ويكون تحديد صافي الإيرادات علي أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقا لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها اهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطه يصدر بها قرار من الوزير ...)

- وقد صدر قرار وزير المالية رقم ١٧ لسنه ٨٤ بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للأطباء وتكاليف مزاولة المهنة وصافي الربح عند عدم وجود دفاتر منتظمة ..

- ولتقدير مدي سريان وتطبيق القرار الوزاري رقم ١٧ لسنه ٨٤ علي الحالة المعروضة أمام اللجنة تستعرض اللجنة الآتي :-

١- نصت المادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ علي التالي :- " يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية . وإلي أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين "

٢- صدر قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنه ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب علي الدخل بالقانون رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ والذي تضمن المادة الأولي منه ما يلي " ... ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار واللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما "

٣- أصدرت مصلحة الضرائب تنفيذاً للقرار الوزاري رقم ١٧ لسنه ٨٤ بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للأطباء وتكاليف مزاولة المهنة وصافي الربح عند عدم وجود دفاتر منتظمة الآتي :-

- التعليمات التنفيذية رقم ١٤ لسنه ٨٦ ملحق لتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٢٨ لسنه ٨١ بشأن محاسبة أطباء الأسنان

- الكتاب الدوري رقم ١٢ لسنه ٨٩ بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للأطباء

- التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٩١ لسنه ٩١ بشأن محاسبة أطباء الأسنان

- التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٥ لسنه ٩١ بشأن ما ورد بالقرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٨٤ بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للأطباء وتكاليف مزاولة المهنة وصافي الربح عند عدم وجود دفاتر منتظمة

- التعليمات التنفيذية رقم ١٠ لسنه ٩٩ بشأن المصروفات والتكاليف الواجبة الخصم من إيراد المهن غير التجارية في حالة عدم وجود دفاتر منتظمة وفي الحالات التي يصدر بشأنها قرار من وزير المالية بتحديد مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للممول وتكاليف مزاولة المهنة وصافي الربح وفقاً لطبيعة المهنة

- التعليمات التنفيذية رقم ٤٧ لسنه ٢٠٠١ ملحق للتعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٠ لسنه ٩٩ بشأن المصروفات والتكاليف الواجبة الخصم من إيرادات المهن غير التجارية بالنسبة لأنشطه أطباء الأسنان ومعامل التحاليل وعيادات الاشعه ونشاط المصورين ..

* وأمام ما تقدم فالجدير بالذكر والأهمية بمكان أنه من المتعين علي اللجنة أن تنلف من ذلك إلي الرجوع إلي نص المادة ٣٥ من القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ . إذ لا يجوز للجنة أن تعرض نص المادة ٣٣ وأن تتجاهل نص المادة ٣٥ من ذات القانون وذلك للارتباط والتلازم بينهما حيث جري نص م ٣٥ حرفياً بما يلي " ... يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات وطبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويكون الخصم بنسبة ١٠ % في حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة ... "

* والمستخلص من هذه النصوص والتعليمات سالفة الذكر بوضوح تام لا لبس فيه ولا غموض النتائج القانونية والقواعد المحاسبية الآتية :-

- جاء نص م ٣٣ من القانون عاماً مطلقاً ولم يصدر قرار من وزير المالية نفاذاً لما قررة المشرع بحجز تلك المادة سالفة الذكر حيث خلت اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ من أي نص بشأن الأصول المحاسبية المبسطة لتحديد صافي الإيرادات علي أساس الإيراد الناتج من العمليات المختلفة طبقا لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها اهلاكات الأصول .

ويستفاد من نص تلك المادة أن المشرع أراد المغايرة بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة بمعناها العام وهي كل ما ينفقه الممول في سبيل مباشرته لمهنته وينقطع بانقطاعه عن مزاولتها وبين المصروفات إذ لا يتأتي عن أن يعبر في ذات النص علي مدلول واحد بتعبيرين مختلفين . ودلالة الحال أنه أراد بالتكاليف كل ما يلزم لمباشرة المهنة بما في ذلك تكلفة السلعة أو الخدمة وأراد بالمصروفات مجرد المصروفات العمومية والإدارية ..

- جاء مؤدي نص م ٣٥ من القانون أن المشرع قد أوجب وألزم مصلحة الضرائب في جميع الحالات خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات وطبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون ..

وذلك بدون تطبيق ما تقدم على شرط اعتماد تلك الحسابات من جانب مصلحة الضرائب من عدمه على العكس ما كان ينص عليه المشرع في قوانين الضرائب السابقة . حيث كان يشترط أن تكون تلك الحسابات المنتظمة والمستندات معتمدة من مصلحة الضرائب وبذلك يكون ما أوجبه المشرع بنص تلك المادة بشأن خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد بما فيها التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقا لما تحديده اللائحة التنفيذية للقانون . لمجرد إمساك الممول لحسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات بصرف النظر عن رأي المأمورية فيها من اعتماد أو إهدار ..

إذ أن المشرع لو أراد أن يقتصر احتساب هذه التكاليف والمصروفات بما فيها اهلاكات الأصول على الحالات الدفترية المعتمدة فقط دون الحالات الدفترية المهدرة لنص على ذلك صراحة ولما أعوزة النص على ذلك

ولما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض قد استقر في قواعد تفسير النصوص على ترديد المبدأ الآتي :-

" ... متى كان النص صريحاً قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوي الاستهداء بروح التشريع ومقصد المشرع لأن البحث في ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ... "

(نقض في الطعن رقم ٤٦٤ لسنه ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٧)

ومفاد ذلك أن الحالات الدفترية المعتمدة من جانب مصلحة الضرائب فانه من البديهي ولا نزاع فيه يتعين خصم التكاليف والمصرفات بما فيها الأهلاكات مهما بلغت قيمتها من إجمالي الإيراد

أما الحالات الدفترية التي تم إهدارها فان مؤدي هذا واقعاً وقانوناً أن تحاسب بطريقة التقدير . وفي هذه الحالة على الرغم من إهدار الدفاتر وانقلاب الحالة نتيجة لذلك من دفترية إلي تقديرية يتعين كذلك قانوناً وواقعاً ومحاسبياً خصم التكاليف والمصروفات بما فيها الأهلاكات

وذلك هو ما يتحقق به العدالة في الالتزام بالضريبة بين الممول الذي يمسك حسابات منتظمة ومستندات دون النظر لاعتمادها من جانب مصلحة الضرائب من عدمة فتخصم له جميع التكاليف بما فيها تكلفة السلعة أو الخدمة كعنصر من عناصر العمليات المختلفة وكذلك المصروفات بما فيها اهلاكات الأصول وبين الممول الذي لا يمسك حسابات منتظمة

• ومما يؤكد ذلك ويقطع بسلامه ما ذهبت إليه اللجنة هو ما قضي به قضاء النقض وتقريره المبدأ الآتي

١ - " ... يتعين تقدير وعاء الضريبة للطبيب من الإيراد الناتج من نشاطه بعد خصم مؤشرات المصروفات الواردة بقرار وزير المالية رقم ١٧ لسنه ٨٤ بديلاً عن النسبة المقدرة ... "

(الطعن رقم ٤٤٠٥ لسنه ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٧ – منشور بموسوعة المنتقى الجزء الثاني العدد الأول)

٢- * ... احتساب التكاليف حكماً بالنسبة للأطباء لا يكون وفقاً للنسبة المحددة في القانون بل قرار وزير المالية رقم ١٧ لسنه ٨٤ بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للأطباء وتكاليف مزاولة المهنة وصافي الربح عند عدم وجود دفاتر منتظمة ... *

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنه ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧ - الطعن رقم ١٣٣٣ لسنه ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٦/٩ - الطعن رقم ٧٤٩ لسنه ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ - الطعن رقم ٩١٩ لسنه ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٣ - منشور بمرجع أحكام النقض الضريبي في خمس سنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٩ الصادر من المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة)

* وتفريعاً من ذلك وتأسيساً عليه وباعتبار أن القرار الوزاري رقم ١٧ لسنه ٨٤ المطالب بتطبيقه وما جاء بمضمون التعليمات التنفيذية والكتاب الدوري المشار إليهم سلفاً والصادرة بشأن تنفيذ القرار الوزاري المشار إليه ، تنطوي جميعها علي قواعد المحاسبة لنشاط المهن الغير تجارية بصفة عامة ونشاط الأطباء بصفة خاصة ، وعلي ذلك يكون هذا القرار ساري وواجب التطبيق علي سنوات النزاع الماثلة أمام اللجنة

** وتأسيسا علي ما تقدم مجتمعاً ومنفرداً سوف تتناول اللجنة بحث التقديرات في ضوء ما تضمنه القرار الوزاري رقم ١٧ لسنه ٨٤ عن الفترة من ٢٠١٢/٦/١ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ علي النحو التالي :-

أولا : بشأن ما أثارة الطاعن بمذكرة دفاعه من أن النشاط في بداية عهدة والعيادة غير معروفة وأن ما جاء بأقواله أثناء المعاينة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ كان عن أنواع التحاليل والأشعة وأسعارها ولم ينكر مطلقاً عدد الحالات التي تم تقديرها بمعرفة المأمورية بالأضافة إلي أن هذه المعاينة لا تخص سنوات النزاع ولا تعبر عن حقيقة النشاط بالنسبة لعدد الحالات إطلاقاً ..

* وتحقيقاً لذلك وبالرجوع إلي المعاينة المشار إليها تبين للجنة أن السؤال الموجة للممول وأجاب عليه كان ينصرف إلي أنواع التحاليل والأشعة فقط وجاءت الأسعار (الأتعاب) لكل نوع من أنواع التحاليل والأشعة عن السنوات ٢٠١٣ ، ٢٠١٠ في حين أن السنة السابقة علي سنوات النزاع وهي سنه ٢٠١٠ قررت المأمورية بشأنها طبقا للثابت بصدر مذكرة تقدير الأرباح أنه تم المحاسبة عنها بالحفظ لوقوعها ضمن فترة الإعفاء الضريبي حيث أن بداية نشاط الممول من ٢٠٠٨/١/١ ،

وأمام ذلك وحيث جاءت الإجابة المدونة من جانب المأمورية من حيث عدد الحالات من التحاليل والأشعة وتضمين الإجابة أسعار (أتعاب) سنه ٢٠١٠ التي انتهت المأمورية إلي حفظها سلفاً قبل إجراء تلك المعاينة المشار إليها ، لا يتفق وحدود السؤال الموجه للطاعن من حيث أنواع التحاليل والأشعة ، والثابت أن سنوات المحاسبة ٢٠١٢/٢٠١١ ولم تتطرق المأمورية إلي سؤال الطاعن [illegible] من حيث عدد الحالات من كل نوع من أنواع التحاليل والأشعة وكذلك الأسعار (الأتعاب) وقامت [illegible] بما دونته من أقوال بمحضر المعاينة عن سنه ٢٠١٠ ؟ ؟ وعلي ذلك فاللجنة لا تطمئن [illegible] المأمورية من أقوال للطاعن بهذا المحضر ..

- وباعتبار أن الحالة تقديرية وجاءت أوراق الملف خالية من أي محاضر أعمال تخص سنتي النزاع - وتنفيذاً للقرار الوزاري رقم ١٧ لسنه ٨٤ والذي نص بالبند أول :- الإيرادات - ب - بالنسبة لإيرادات العيادات لكافة الأطباء - ٧ :- بالنسبة للتخصصات التي تعتمد علي استهلاك الكهرباء أو المواد الطبية أو أفلام أو غيرها فيراعي هذه البيانات عند تحديد الإيراد وفقاً لما أصدرته المصلحة في هذا الشأن ..

- هذا وقد صدرت التعليمات التنفيذية للمصلحة رقم ١٥ لسنه ٩١ بخصوص ما ورد بالقرار الوزاري رقم ١٧ لسنه ٨٤ بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للأطباء وتكاليف مزاولة المهنة وصافي الربح عند عدم وجود دفاتر منتظمة - منوهة إلي ضرورة مراعاة أعمال ما ورد بالقرار الوزاري المشار اليه وأن يكون تقدير وعاء الضريبة بناء على المؤشرات والقرائن الواردة به حالة عدم وجود دفاتر منتظمة

- وقد صدرت التعليمات التنفيذية رقم ١٠ لسنه ٩٩ ورقم ٤٧ لسنه ٢٠٠١ بشأن المصروفات والتكاليف الواجبة الخصم من إيرادات المهن الغير التجارية - والتي نصت علي الآتي :-

(٣- في حالة عدم وجود دفاتر منتظمة ووجود مستندات مؤيدة لهذه المصروفات والتكاليف فيتم تحديد كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لمباشرة المهنة الواجبة الخصم ووفقاً لما يسفر عنه فحص هذه المستندات على ألا تقل هذه المصروفات عن النسبة المقدرة حكمياً)

(٤- في الحالات التي يصدر بشأنها قرار من وزير المالية بتحديد مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للممول وتكاليف مزاولة المهنة وصافي الربح وفقاً لطبيعة المهنة فيؤخذ بهذه المؤشرات في تحديد كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لمباشرة المهنة الواجبة الخصم على ألا تقل هذة المصروفات عن النسبة المقدرة حكمياً . وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين أي من هذه الطرق في تحديد المصروفات والتكاليف اللازمة لمباشرة المهنة الواجبة الخصم من الإيرادات)

•• وأمام ذلك يكون لازماً علي اللجنة إرجاء بحث الإيرادات لحين بحث التكاليف والمصروفات المتعلقة بها لمراعاة ذلك عن تحديد الإيرادات طبقا لما جاء بالقرار الوزاري المشار إليه - مع الأخذ في الاعتبار أن النشاط المهني يطبق بشأنه مبدأ الاستحقاق النقدي ..

• بشأن خصم تكاليف التشغيل لنشاط الأشعة والتحاليل

فقد نص القرار الوزاري في البند خامساً منه علي الآتي :- (تحسب مصاريف شراء الخامات والمواد الطبية اللازمة لنشاط الطبيب وفقاً لأحتياجات العمل ونوع التخصص)

وبالرجوع إلي المستندات المقدمة ضمن حافظة المستندات وهي فواتير بقيمة أفلام الأشعة والأحماض لنشاط الأشعة وفواتير بقيمة الكيماويات والمستلزمات الطبية لنشاط التحاليل تجد أنها تتبين الآتي:-

- أفلام الأشعة والأحماض

بلغت قيمتها في الفترة من شهر ٦ إلي شهر ١٢ سنه ٢٠١٢ كالتالي :-

شركة نور للتكنولوجيا الطبية	١٦٦٥ ج
شركة أليكس ميديكال	١٣٥٠
الشركة الفرعونية ميديكال	٥٣٩٥
الشركة العربية الدولية	٦٥٧٠
	١٤٩٨٠

- الكيماويات والمستلزمات الطبية

بلغت قيمتها في الفترة من شهر ٦ إلي ١٢ سنه ٢٠١٢ كالتالي :-

شركة ماكس ميديكال للأجهزة والمستلزمات الطبية والمعملية	٢٨٩٥,٠٠ ج
شركة نفرتاري للمستلزمات الطبية والمعملية	١٢٤٦,٠٠
شركة العويس للمستلزمات الطبية والمعملية والمواد الكيماوية	١٦٨٢,٥
شركة الهدي للأجهزة والمستلزمات الطبية والمعملية والكيماويات	٢٠٧٨,٥
	٧٩٠٢

• بشأن خصم قيمة أهلاك أجهزة الأشعة والتحاليل والأجهزة الكهربائية والأدوات والأثاث الطبي ، فقد نص القرار الوزاري المشار إليه في البند رابعاً منه علي الآتي :- (يحسب الاستهلاك المناسب مع التفرقة بين الأجهزة العادية والأجهزة المعقدة والالكترونية وفقاً لما يصدر به من تعليمات تنفيذية من مصلحة الضرائب)

- وبالرجوع إلي المستندات المقدمة ضمن حافظة المستندات وهي فواتير الأجهزة الطبية للأشعة والتحاليل ومرفق بها شهادات الضمان الخاصة بها والأدوات والمعدات والأثاث الطبي والأجهزة الكهربائية - تبين الآتي :-

- أجهزة الأشعة

جهاز أشعة ماركة ليستم كوري الصنع ٥٠٠ ملي الكتروني	الشركة الفاطمية للتجهيزات الطبية	٢٠٠٩/٣/١١	١٤٥٠٠٠ ج
جهاز أشعة موجات فوق صوتية الكتروني	" "	٢٠٠٩/٣/١١	٢٣٦٨٠٠
جهاز تحميض ليستم كوري	شركة الخليج للتوريدات الطبية	٢٠٠٩/٥/	٢٦٠٠٠
			٤٠٧٨٠٠

- أجهزة التحاليل

جهاز تحليل الكتروني بمشتملاته	شركة بيوسيستمز إيجيبت	٢٠٠٩/٣/	٢٣٠٠٠ ج

جهاز M.R.I بمعيت لتشغيل السيارة	شركة العيسوي لاب للخدمات الطبية	٢٠٠٩/٧/١	١٠٠٠٠٠
ميكروسكوب تشريحي ثنائي العدسة	شركة ماكس ميديكال	٢٠٠٩/٨/١٥	٣٨٠٠
حضانة ٢٠ لتر ديجتال	شركة ماكس ميديكال	٢٠٠٩/٨/١٥	٢٥٠٠
فرن كهربائي	شركة ماكس ميديكال	٢٠٠٩/٨/١٥	٥٠٠
			٣٩٨٠٠
- كمبيوتر وطابعه	شركة ماكس ميديكال	٢٠٠٩/٧/٢٠	٣٥٠٠ ج
- الأدوات والمعدات والأثاث الطبي	بيان بضاعة رقم ٣٤٩٧٠	٣/١٥	٩٢٦٥ج

- الأجهزة الكهربائية

ثلاجة ايديال	شركة ماكس ميديكال	٢٠٠٩/٧/٢٠	٢٠٠٠ ج
عدد ٢ جهاز تكييف ١ ½ حصان شارب	شركة التقوى للتبريد والتكييف	٢٠٠٩/٤/١٠	٥٠٠٠

- واللجنة تنتهي إلي حسابات قيمة الأهلاك طبقا للتعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٥ لسنه ٨٦ الصادرة بشأن استهلاك الأجهزة والأدوات الطبية تنفيذاً للبند الرابع من القرار الوزاري رقم ١٧ لسنه ٨٤ - مع رفض طلب الطاعن بشأن احتساب الأهلاك طبقا للمادة ٢٥ من القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ لعدم انطباقها علي الحالة المعروضة وذلك لورودها بالباب الثالث من الكتاب الثاني الخاص بالنشاط التجاري والصناعي

- وسوف يتم احتساب الأهلاك لأجهزة الأشعة وأجهزة التكييف والأدوات والأثاث الطبي إعتباراً من بداية مزاولة نشاط الأشعة في ٢٠٠٩/٥/٢٧ ولأجهزة التحاليل والكمبيوتر والطابعة والثلاجة اعتباراً من بداية مزاولة نشاط معمل التحاليل في ٢٠٠٩/٨/٢٣ وذلك بالنسب الواردة بالتعليمات التنفيذية المشار إليها كالتالي :-

أولا : أجهزة الأشعة بمشتملاتها

الفترة ٢٠٠٩ ٥/٢٧ ١٢/٣١	٤٠٧٨٠٠	% ٢٠ × ٢١٩/٣٦٥ يوم	= ٤٨٩٣٦ ج
سنه ٢٠١٠	٣٥٨٨٦٤	% ٢٠ ×	= ٧١٧٧٣
سنه ٢٠١١	٢٨٧٠٩١	% ٢٠ ×	= ٥٧٤١٨
سنه ٢٠١٢	٢٢٩٦٧٣	% ٢٠ ×	= ٤٥٩٣٥ ج
يخص الفترة ٢٠١٢ ١/١ ١٢/٣١	٤٥٩٣٥	× ٧/١٢ شهر	= ٢٦٧٩٥ج

- أجهزة التكييف والأدوات والمعدات والأثاث الطبي

أجهزة التكييف	٥٠٠٠ ج
الأدوات والمعدات والأثاث الطبي	٩٢٦٥

١٤٢٦٥ ج

الفترة ٥/٢٧ ٢٠٠٩ / ١٢/٣١ ١٤٢٦٥ × ١٠ % × ٢١٩ / ٣٦٥ يوم = ٨٥٦ ج

سنه ٢٠١٠ ١٣٤٠٩ × ١٠ % = ١٣٤١

سنه ٢٠١١ ١٢٠٦٨ × ١٠ % = ١٢٠٧

سنه ٢٠١٢ ١٠٨٦١ × ١٠ % = ١٠٨٦

يخص الفترة ٦/١ ٢٠١٢ / ١٢/٣١ ١٠٨٦ × ٧ / ١٢ شهر = ٦٣٤ ج

ثانيا : أجهزة التحاليل بمشتملاتها

الفترة ٨/٢٣ ٢٠٠٩ / ١٢/٣١ ٣٩٨٠٠ × ٢٠% × ١٣١ / ٣٦٥ يوم = ٢٨٥٧ ج

سنه ٢٠١٠ ٣٦٩٤٣ × ٢٠ % = ٧٣٨٩

سنه ٢٠١١ ٢٩٥٥٤ × ٢٠ % = ٥٩١١

سنه ٢٠١٢ ٢٣٦٤٣ × ٢٠ % = ٤٧٢٩

يخص الفترة ٦/١ ٢٠١٢ / ١٢/٣١ ٤٧٢٩ × ٧ / ١٢ شهر ٢٧٥٩ ج

- جهاز الكمبيوتر والطابعة والثلاجة

الكمبيوتر والطابعة ٣٥٠٠ ج

الثلاجة ٢٠٠٠

٥٥٠٠

الفترة ٨/٢٣ ٢٠٠٩ / ١٢/٣١ ٥٥٠٠ × ١٠ % × ١٣١ / ٣٦٥ يوم = ١٩٧ ج

سنه ٢٠١٠ ٥٣٠٣ × ١٠ % = ٥٣٠ ج

سنه ٢٠١١ ٤٧٧٣ × ١٠ % = ٤٧٧

سنه ٢٠١٢ ٤٢٩٦ × ١٠ % =

يخص الفترة ٦/١ ٢٠١٢ / ١٢/٣١ ٢٣٠ × ٧ / ١٢ شهر = ١٣٤ ج

* بشأن المطالبة بخصم أجر المديرة الفنية طبقا للترخيص المكاني الوارد فيه أن المعمل يدار من خلال مديرة فنية وهي الدكتورة / وفاء محمد أحمد بكر . حيث قرر الطاعن بدفاعه أنه أخصائي أشعة فقط . وذلك بواقع ٥٠ % من إيراد المعمل لأن هذا النشاط ليس تخصصه ..

- وتحقيقاً لذلك . فقد نص القرار الوزاري رقم ١٧ لسنه ٨٤ في البند سابقاً منه بشأن (الأطباء المساعدون) على ما يلي " إذا لم تتوافر علاقة التبعية يخصم ما يتقاضاة الطبيب المساعد بحد أقصي ٢٠% وتدخل هذه الأتعاب ضمن إيرادات الطبيب المساعد وإذا توافرت علاقة التبعية بالنسبة للطبيب المساعد يخصم ما يتقاضاة الطبيب المساعد مع خضوعة لضريبة المرتبات والأجور "

* وبإنزال ذلك وباعتبار أن العبرة في أمور الضرائب بالواقع وأن الطاعن تخصصة أشعة تشخيصية وثابت بالترخيص المكاني رقم ٣٥٨٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ أنه تم إضافة ترخيص معمل التحاليل الصادر برقم ٥٥٧٠ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ ومديرة الفني الدكتورة / وفاء محمد احمد بكر ،

وعلي ذلك فان معمل التحاليل يدار فنياً من خلال طبيبة متخصصة وهو ما تفصح عنه الأوراق باعتبار أن الطاعن الصادر باسمه الترخيص غير متخصص في النشاط موضوع الأضافة . وبالتالي وبحكم اللزوم والضرورة تتقاضي المديرة الفنية أتعاب مقابل ذلك ،

وعلية تنتهي اللجنة إلي تحديد أتعاب المديرة الفنية للمعمل بواقع ٢٠ % من إجمالي الإيراد مقابل إدارة معمل التحاليل فنياً ..

* بشأن المطالبة بخصم قيمة استهلاك المياة والأنارة والتأمينات الاجتماعية لعدد ٢ عامل مؤمن عليهم طبقا للمستندات المقدمة

- وتحقيقاً لذلك . فقد نص القرار الوزاري رقم ١٧ لسنه ٨٤ في البند ثانيا :- مؤشرات المصروفات على الآتي " تعتمد المصروفات المؤيدة بمستندات واللازمة لمزاولة النشاط كالإيجار والكهرباء والأجور – وفي البند سادساً – تحسب باقي المصروفات كالمصروفات النثرية والنظافة وغيرها وفقاً لاحتياجات العمل" وبالرجوع إلي المستندات المقدمة والأخذ في الاعتبار أن بداية التزام الطاعن بالضريبة اعتباراً من ٢٠١٢/٦/١ تبين للجنة الآتي :-

- التأمينات الاجتماعية – بلغت قيمتها لعدد ٦ إيصالات عن الأشهر من شهر ٦ حتى شهر ١١ سنه ٢٠١٢ مبلغ ٦٦٠ ج وتنتهي اللجنة إلي اعتماد حصة صاحب العمل بواقع ٦٦٠ج × $\frac{٢٦}{٤٠}$ = ٤٢٩ ج

- الكهرباء – بلغت قيمتها عن الأشهر من شهر ٦ حتى شهر ١٢ بعدد ١١ إيصال بإسم / السيد محمد السيد أبو حطب – عن العداد رقم ١٥٨٣٩٢٤ (شقة) وباستعراض اللجنة للمستندات المقدمة التي يزاول من خلالها النشاط تبين أنها كانت باسم / السيد محمد أبو حطب – وتم [illegible] بدرية إبراهيم العيسوي – بعقد صحة توقيع بالدعوي رقم ١٣٩٨ لسنه ٢٠٠٥ = [illegible] السيد / زكريا

عبد الغفار يوسف الغمراوي – بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ – ثم تم بيعها بعقد صحة توقيع بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ على العقد المؤرخ في ٢٠٠٦/٤/٢٢ إلي السيد / عبد الغفار زكريا عبد الغفار الغمراوي ،

وباسم / عبد الغفار زكريا الغمراوي – عن العداد رقم ٥٥١١٤ (معمل تحاليل) . وذلك كله بمبلغ ٢١٢٨,٠٥ ج وتنتهي اللجنة إلي اعتماده –

– المياة – بلغت قيمة المياه لعدد ٧ إيصالات عن الأشهر من شهر ٦ حتى شهر ١٢ سنه ٢٠١٢ باسم / السيد محمد السيد أبو حطب – مبلغ ١٥٠,٥ ج وتنتهي اللجنة إلي اعتماده

• بشأن المطالبة بخصم أجور لعدد ٤ عمال (٢ عمال مؤمن عليهم + ٢ عامل غير مؤمن عليهم) بأجر شهري ٥٠٠ ج لكل عامل ..

وباعتبار أن هذا المصروف لازم وضروري لمزاولة النشاط – تنتهي اللجنة إلي اعتماد أجر عدد اثنين عاملة مؤمن عليهم وذلك بواقع ٤٠٠ ج شهرياً لمدة ٧ أشهر – وعلية تكون قيمة الأجور المعتمدة – عدد ٢ عاملة × ٤٠٠ج × ٧ شهور = ٥٦٠٠ ج

• بشأن المطالبة بخصم القيمة الايجارية لكان مزاولة النشاط كربط الضرائب العقارية أو إيجار المثل – وحيث لم يقدم الطاعن أي مستندات تؤيد طلبه في ذلك تقرر اللجنة رفض طلبة في هذا الشأن

• بشأن المطالبة بخصم مصاريف النظافة والتطهير بمبلغ ٣٠٠ ج شهرياً ومصاريف نثرية وانتقالات بمبلغ ٥٠٠ ج شهرياً وبالرجوع إلي حافظة المستندات المقدمة للجنة تبين أن قيمة مصروفات النظافة من واقع عدد ٤٥ فاتورة تم تجميعها حسابيا ببملغ ١٩٠٠ ج واللجنة تنتهي إلي اعتمادة مستندياً وذلك لمناسبتة وطبيعة النشاط مع رفض طلب الطاعن بشأن خصم مصروفات نثرية وانتقالات لعدم ارتباطه وطبيعة النشاط طبقا للبند ثالثا من القرار الوزاري رقم ١٧ لسنه ٨٤

• بشأن المطالبة بتطبيق أحكام القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته بالنسبة للمرتبات في السنوات ٢٠١٢/٢٠١١ . وقدم الطاعن بيان بما يتقاضاة من جهة عملة والمطالبة بخصم الضريبة المسددة في جهة العمل من الضريبة المستحقة ..

وتحقيقاً لذلك فقد تبين للجنة من واقع المستندات المقدمة تقديم الطاعن لعدد ٢ تسوية لحساب ضريبة كسب العمل وفقاً للقانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ عن السنة من ٢٠١١/١/١ حتى ٢٠١١/١٢/٣١ وعن السنة من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ صادرة من مستشفي كوم حمادة العام وبمراجعتها تبين أنه تم حساب ضريبة كسب العمل بشكل صحيح طبقا للمادة ٩ (الإيرادات) والمادة ٣ [illegible] (الإعفاءات)

– وعلية تنتهي اللجنة إلي تحديد الإيراد من المرتبات قبل خصم الشريحة المعفاة (٣٠٠٠ ج) طبقا للتسوية المقدمة في سنه ٢٠١٢ لالتزام الطاعن فيها بضريبة المهن غير التجارية [illegible] واقع مبلغ

١٢٩٩٤٠٥ ج – وعلي المأمورية خصم الضريبة المسددة في جهة عمل الطاعن من الضرائب المستحقة عند الربط طبقا لقرار اللجنة عن سنه ٢٠١٢ فقط

** وعلي ذلك تكون التكاليف والمصروفات طبقا للسابق بيانه كالتالي :-

تكاليف أقلام الأشعة والأمعاض	١٤٩٨٠ ج
تكاليف الكيماويات والمستلزمات الطبية	٧٩٠٢
	٢٢٨٨٢
اهلاك أجهزة الأشعة بمشتملاتها	٢٦٧٩٥ ج
اهلاك أجهزة التكييف والأوناش والمعدات والأثاث المكتبي	٦٣٤
اهلاك أجهزة التحاليل بمشتملاتها	٢٧٥٩
اهلاك جهاز الكمبيوتر والطابعة والثلاجة	١٣٤
	٣٠٣٢٢

* المصروفات الإدارية والعمومية

التأمينات الاجتماعية	٤٢٩ ج
الكهرباء	٢١٢٨
المياة	١٥٠٫٥
الأجور	٥٦٠٠
مصروفات النظافة والتطهير	١٩٠٠
	١٠٢٠٨

* وبمراعاة ما تقدم تنتهي اللجنة إلي تحديد الإيراد اليومي من نشاط الأشعة بواقع ٢٧٥ ج ومن التحاليل بواقع ١٥٠ ج وذلك لمدة ٣١٠ يوم عمل سنوياً – مع رفض طلب الطاعن بشأن تخفيض عدد أيام العمل سنوياً إلي ١١ شهر بدعوي استنفاد شهر للقضاء أجازته السنوية من العمل في محل إقامته الوظيفي ، ونحن نعمم اتباع ما رسمه القانون في هذا الشأن من إخطار المأمورية بالقيد

** وعليه تكون المحاسبة كالتالي :-

سنه ٢٠١٢ النشاط المهني الفترة ٦/١ / ١٢/٣١

الإيراد من الأشعة ٢٧٥ ج يومياً × ٣١٠ يوم × $\frac{٧}{١٢}$ شهر = ٤٩٧٢٩ ج

الإيراد من التحاليل ١٥٠ ج يومياً × ٣١٠ يوم × $\frac{٧}{١٢}$ شهر × ٨٠% بعد استبعاد أتعاب المديرة الفنية = ٢١٧٠٠

جملة الإيراد ٧١٤٢٩

يخصم منه :- تكاليف التشغيل ٢٢٨٨٢ ج

الأهلاكات ٣٠٣٢٢

المصروفات ١٠٢٠٨

٦٣٤١٢

صافي الإيراد المهني ٨٠١٧,٠٠

الإيراد من المرتبات عن سنه ٢٠١٢ بالكامل ١٢٩٩٤,٥

جملة صافي الإيراد ٢١٠١٢

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا - وفي الموضوع بإلغاء تقديرات مأمورية ضرائب كوم حمادة ، في سنه ٢٠١١ والفترة $\frac{١/١}{٣١/٥}$ ٢٠١٢ وذلك لوقوعها في فترة الإعفاء القانوني طبقا للمادة ٣٦ / ٥ من القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ - وتحديد صافي الإيراد المهني في الفترة $\frac{٦/١}{١٢/٣١}$ ٢٠١٢ من نشاط عيادة اشعة وتحاليل - والإيراد من المرتبات في سنه ٢٠١٢ - للطاعن / عبد الغفار زكريا عبد الغفار الغمراوي - بناحية كوم حمادة - شارع الثورة بجوار المزلقان البحري - محافظة البحيرة كالتالي :-

سنه ٢٠١٢ ٢١٠١٢ ج إحدي وعشرون ألف وأثني عشر جنيها

- وعلي المأمورية ربط الضريبة وفق مقتضي هذا القرار ..

وعلي أمانه سر اللجنة إعلان الخصوم بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول . .

أمين السر

نائب رئيس اللجنة

المستشار